

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-297)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31788)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦ هـ - إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية - إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م، في حين أنها لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها، وعليه فإن الدعوى لم تستوفِ أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

المستند:

- المادة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣٠ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٨/٢٤ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٤/٠٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ؛ وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٢٠٢٠-٣١٧٨) وتاريخ: ١٤/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بصفتها مالكة للمدعية / مؤسسة ... للمقاولات العامة ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدمت باعتراضه حيال الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بتاريخ: ٢٠٢١/٠٣/٠٢م، بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد انتهاء الموعد النظامي، وذلك استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٤/٠٨/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٠٥٦٥ / ١٩١ / ١٤٤٢) وتاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ٠٢/٠٧/١٤٠٥هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٠٢/١١/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغ بقرار الربط في تاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣٠م، في حين أنها لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها، وعليه فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ولهذه الحثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية / مؤسسة ... للمقاولات العامة ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية لعام ١٤٣٦هـ، وفقاً لحثيات القرار.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا القرار نهائي غير قابل للاستئناف وفقاً للمادة رقم: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.